



سياسة صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين:

تقدم الجمعية خدماتها:

١- للمستفيدين الأشد احتياجاً

صرف الاعانة النقدي:

استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي حسب الاليات واللوائح المنظمة لذلك.

فئة المستفيد (أ ، ب ، ج)

عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية

يتم صرف ٢٥٠ ريال لرب الأسرة مع زيادة (٥٠) ريال لكل فرد من أفراد الأسرة بحد أعلى ٧٠٠ ريال ويتم الصرف

على فترتين خلال العام.

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

عدد افراد الاسرة.

توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الاثاث والأجهزة الكهربائية:

استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١- فئة المستفيد «الأشد احتياج»

٢ - عدد أفراد الاسرة.

٣- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).

٤- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

الحريق والسيول:

١- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة «الاشد احتياج»

٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.

٣- قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم.

٤- ألا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال.

٥- توفر ميزانية للمشروع.



ضوابط مساعدة الايجار:

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ، ب)
- ٢- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.
- ٣- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على مساعدة سكن من الجمعية.
- ٤- عدم وجود مسكن بديل للأسرة.
- ٥- قرار لجنة البحث.
- ٦- تمنح الاسرة فئة فرد الى ثلاثة افراد مساعدة مقدارها ٢٠٠٠ ريال.
- ٧- تمنح الاسرة من اربعة افراد فما فوق مساعدة مقدارها ٣٠٠٠ ريال.
- ٨- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط ترميم المساكن:

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة (أ، ب) الأسر أشد احتياج.
- ٢- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.
- ٣- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على مساعدة ترميم من الجمعية.
- ٤- عدم وجود مسكن لائق
- ٥- قرار لجنة البحث.
- ٦- مساعدة الترميم لا تزيد عن ٢٠٠٠ ريال.
- ٧- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة:

- ١- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- ٢- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- ٣- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود صك ولاية او وكالة شرعية.
- ٤- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته هذه السياسة في / / ١٤٤

